

30 مارس/آذار 2022

الموضوع: تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

معالي المحافظ الموقر،

يشرفني إعلامكم أنه، ووفقا للبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق خلال دورته الأولى الاستثنائية التي ستعقد في روما يوم الخميس 7 يوليو/تموز 2022. ويمكن الاطلاع على المعلومات بشأن الإجراءات والطرائق ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق على [المنصة التفاعلية للدول الأعضاء](#) في الصندوق.

وترد مهام ومسؤوليات رئيس الصندوق أساسا في الوثائق الأساسية للصندوق. وترد في الملحق الأول مقتطفات من اتفاقية إنشاء الصندوق ومن اللائحة المالية للصندوق تتعلق بالمهام الشاملة لرئيس الصندوق. ويمكن الاطلاع أيضا على مزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه المهام في الوثائق التالية المتاحة على [الموقع الشبكي للصندوق](#):

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛
 - سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييرها؛
 - النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
 - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
 - كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق؛
 - المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع.
- وقرر مجلس المحافظين إدراج المعايير التالية للمرشحين للرئاسة في الدعوة لتسمية المرشحين الصادرة عن الأمانة لجميع الدول الأعضاء:¹

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات في القيادة الاستراتيجية القائمة على المعرفة والخبرة في قضايا التنمية؛
 - التزام قوي مثبت بجميع أهداف الصندوق؛
 - مهارات في الاتصال واستقطاب التأييد للتأثير على صناع القرار على أرفع المستويات، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
 - القدرة على بناء والحفاظ على فريق إدارة عليا متماسك وفعال؛
 - خبرة في إدارة موارد مالية كبيرة.
- ويرد في البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق الإجراءات المتبع لاستلام الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق، على النحو التالي:

¹ GC 41/L.9

"... تقدم الدول الأعضاء أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى سكرتير الصندوق مشفوعة ببيان سيرتهم الذاتية. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوما على الأقل، ما لم يقرر مكتب المجلس خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما."

وأود إعلامكم بأن مكتب مجلس المحافظين قد أكد الإطار الزمني المنصوص عليه في البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق. وبالتالي، فإن آخر موعد لاستلام جميع الترشيحات من الدول الأعضاء إلى مكتب سكرتير الصندوق ينتهي بحلول منتصف ليل يوم الجمعة 6 مايو/أيار 2022 بتوقيت روما. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء الترشيحات عن طريق ممثليها المعيّنين أو قنوات الاتصال المعينة إلى سكرتير الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

وسيجري إطلاع جميع الدول الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين بالترشيحات في موعد أقصاه يوم السبت 28 مايو/أيار.

ووفقا للممارسة المتبعة في عملية التعيين في عام 2017 وتوصية مكتب مجلس المحافظين، سترفق الدعوة لتسمية المرشحين بقائمة من الأسئلة الموجهة للمرشحين للإجابة عليها كتابة. وترد هذه الأسئلة في الملحق الثاني (مع التعليمات الخاصة بها). وقد أعدنا منسقو القوائم في الصندوق واستعرضها مكتب مجلس المحافظين.

وبناء على توصية المكتب أيضا، قرر مجلس المحافظين إدراج مبادئ توجيهية لتنظيم حملات المرشحين للرئاسة في الدعوة لتسمية المرشحين بغرض تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو الحكومات الداعمة لهم أثناء الحملة/التعيين. وترد هذه المبادئ التوجيهية في الملحق الثالث.

وفي حال كانت لديكم أي استفسارات، يرجى عدم التردد بالاتصال بي هاتفيا على الرقم +39 06 5459 2254/2374 أو بواسطة البريد الإلكتروني على elections@ifad.org.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.

لويس خيمينيس ميكنيس

سكرتير الصندوق

الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية²

المادة 6 - التنظيم والإدارة

البند 1: هيكل الصندوق

يكون للصندوق: الموظفون

(أ) مجلس محافظين؛

(ب) مجلس تنفيذي؛

(ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج إليهم الصندوق لأداء وظائفه.

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي

يكون رئيس الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشترك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

(أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

(ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.

(ج) لرئيس الصندوق أن يعين نائباً له يقوم بالمهام التي يوكلها رئيس الصندوق إليه.

(د) يكون رئيس الصندوق رئيساً لهيئة موظفي الصندوق، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويتولى رئيس الصندوق تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

[...]

(و) يكون رئيس الصندوق والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم. وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.

(ز) ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتبارات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله.

(ح) يكون رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق.

(ط) لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.

البند 10: الميزانية الإدارية

يعد رئيس الصندوق ميزانية إدارية سنوية، ويقدمها إلى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

² للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

المادة 7 - عمليات الصندوق

البند 2: أشكال التمويل وشروطه

(ج) يقدم الرئيس المشروعات والبرامج إلى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللائحة المالية للصندوق

المادة 6 - الميزانية الإدارية

1- يقدم رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق إلى المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأصوات.

[...]

3- يجوز لرئيس الصندوق، لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

المادة 7 - تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وصحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

المادة 8 - استثمار الأموال

1- يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فوراً لعملياته أو نفقاته الإدارية.

المادة 9 - توفير المعدات والتوريدات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقاً للقواعد التي يحددها الرئيس.

المادة 10 - المراقبة الداخلية

1- اتفاقاً مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:

(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

(1) الإدارة المالية الكفاءة والممارسة الاقتصادية؛

(2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

(3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية الداخلية.

(د) إنشاء إطار مناسب للمراقبة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه.

2- لا يتم الدخول في التزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقاً لسلطة الرئيس.

3- يجوز للرئيس، بعد الفحص الكامل، وبموافقة المجلس التنفيذي، أن يرخص بشطب الخسائر النقدية وفوائد الإمدادات والمعدات والأصول الأخرى بخالف متأخرات المساهمات أو الدفعات المستحقة وفقاً لاتفاقيات القروض أو الضمانات، وعليه أن يبلغ المجلس التنفيذي بشأنها.

المادة 11 - الحسابات

1- يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن:
(1) العائد والمصروفات؛ (2) استخدام مخصصات الميزانية؛ (3) العمليات؛ (4) الحالة المالية.

2- يجوز قيد الحسابات بالعملة أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.

المادة 12 - المراجعة الخارجية

5- يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.

المادة 14 - أحكام عامة

يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.

أسئلة موجهة للمرشحين

قام منسقو قوائم الدول الأعضاء في الصندوق بإعداد الأسئلة الأربعة التالية، واستعرضها مكتب مجلس المحافظين.

- لماذا تجعلكم مؤهلاتكم وخبراتكم مرشحا مناسباً وما هي القيم التي ستسترشدون بها بصفتكم رئيساً للصندوق الدولي للتنمية الزراعية؟ وصفوا أيضا أسلوبكم في الإدارة، وكيف ستعملون مع فريق الإدارة العليا المثالي وتضمنون بيئة عمل جيدة داخل المنظمة.
- ما هي الدروس التي استقذتم منها فيما يتعلق بالتفكير الاستراتيجي وفي صياغة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية، وكيف ستوظفونها للنهوض بمهمة الصندوق؟
- ما هي رؤيتكم للصندوق؟ كيف تعتزمون تعزيز دوره وفعاليتيه كجزء من هيكل المعونة الدولية، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 والصدمات الاقتصادية وتغير المناخ وتآكل التنوع البيولوجي؟ وفي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، ولا سيما القضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، بما في ذلك في أكثر السياقات هشاشة؟
- بصفتكم رئيساً، كيف تعتزمون ضمان استمرار الاستدامة المالية للصندوق وتعبئة المزيد من الموارد (لا سيما للبلدان الأكثر فقراً وفي ضوء القيود الاقتصادية)، لتمكين الصندوق من الاضطلاع بمهمته وممارسة مزاياه النسبية؟ وكيف يمكن للصندوق أن يواصل تعزيز تعاونه مع البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؟

يرجى من المرشحين تقديم إجاباتهم، مع الأخذ في الاعتبار أن عدد الكلمات الإجمالي الذي يتراوح بين 1 000 و 3 000 كلمة ينطبق على الإجابات الأربع مجتمعة.

ونذكّر المرشحين أيضا بأن الموعد الأقصى لإرسال كل من الأجوبة وطلبات الترشيح إلى مكتب سكرتير الصندوق هو منتصف ليل يوم الجمعة 6 مايو/أيار، بتوقيت روما.

ويرجى إرسال أي استفسارات إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

مبادئ توجيهية للحملة

وتتصل هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. ويتمثل هدفها في تعزيز عملية انتخابية مفتوحة، وعادلة، ومنصفة، وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

(أ) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي، أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو ينظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.